



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ م
بشأن ضوابط تنظيم ساعة الراحة باللجان الفرعية
في الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين للاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط تنظيم ساعة الراحة باللجان الفرعية في الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢١ / ٤ / ٢٠١٩ .

قرار

((المادة الأولى))

يستمر عمل لجان الاستفتاء ، و استقبال جمهور الناخبين للإدلاء برأيهم خلال ساعة الراحة
يومي الأحد و الاثنين الموافقين ٢١ ، ٢٢ / ٤ / ٢٠١٩ .

((المادة الثانية))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه.

صدر في : ٢١ / ٤ / ٢٠١٩ م

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات

**لؤي محمد
لاشين إبراهيم**

القاضي /

نائب رئيس محكمة النقض